

بسم الله الرحمن الرحيم

## العروض التقديمية برنامج المعايير الشرعية

للمعايير المعتمده من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات  
المالية الاسلامية حتى نوفمبر ٢٠١٧

( الجزء الاول )

المعايير من ١ الى ٢٠

من اعداد : مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

المدينه المنوره : ٢٠١٧/١٠/١ - ٢٠١٨/٢/١١

جمع وتنسيق : م . نواف يوسف ابوحجلة

abuhejleh @ hotmail.com

عمان - الاردن



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

# معيار (١) المتاجرة في العملات

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات



المتاجرة في العملات

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات

نطاق المعيار

# نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

غير المتاجرة في  
العملات

قضايا القبض  
الحقيقي والقبض  
الحكمي في العملات

تأثير الصياغة في  
بيع الذهب والفضة

استخدام وسائل  
الاتصال الحديثة في  
التعامل بالعملات



أن يتم التقابض قبل تفرق العاقلين

أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد

ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما

ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار

ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة

إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة

شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملية

تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية

يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل

يحرم الصرف الآجل

يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي

الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملات (١)

لا بد من قبض جميع المبالغ  
قبل التفرق

لا يكفي للجواز قبض أحد  
البديلين دون الآخر

يتحقق القبض بحصوله  
حقيقة أو حكماً

يتحقق القبض الحقيقي  
بالمناولة بالأيدي

يتحقق القبض الحكمي  
اعتباراً وحكماً بالتخلية مع  
التمكين من التصرف

يجوز الاتفاق  
على أن يكون  
الوفاء بعملة  
أخرى

القبض في بيع  
العملات

الحكم الشرعي  
للمتاجرة  
بالعملات (٢)

إذا أودع في حساب العميل

إذا عقد العميل عقد صرف ناجز

إذا اقتطعت المؤسسة مبلغاً من  
العميل لتضمه لحساب آخر

القيد المصرفي  
لمبلغ من المال

تسليم الشيك

تسليم البائع  
قسيمة الدفع  
الموقعة



## الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملات (٣)

### المواعدة

لا يجوز أن يقدم أحد الطرفين التزاماً للطرف الآخر بحمايته، ويجوز من طرف ثالث

لا يجوز ما يسمى بـ الموازي للتالي: الشراء والبيع

تحرم المواعدة من طرفين وتجاوز من طرف واحد

المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف

اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر

عدم تسليم وتسلم العملتين

### استخدام وسائل الاتصال الحديثة

الإيجاب المحدد المدة يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة

التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد

### التوكيل

يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف

يجوز توكيل الغير ببيع عملات دون توكيله بالقبض

يجوز توكيل الغير بالقبض والتسليم



## الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملات (٤)

المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة

تصح المبادلة في  
العملات الثابتة ديناً في  
الذمة

استيفاء الدائن دينه  
الذي هو بعملة ما  
بعملة أخرى

تطرح الدينين

اجتماع الصرف والحوالة المصرفية

يجوز إجراء حوالة  
مصرفية بعملة مغايرة  
للمبلغ المقدم من طالب  
الحوالة، ويجوز  
للمؤسسة أن تتقاضى من  
العميل أجره التحويل

صور من المتاجرة بالعملات عن طريق  
المؤسسات

من الصور الممنوعة  
شروعاً متاجرة العميل  
بمبالغ أكثر مما يملكه

لا يجوز للمؤسسة إقراض  
العميل بمبالغ تشتت  
عليه فيها التعامل  
بالمتاجرة بالعملات معها  
دون غيرها



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعاليير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات





معيار (٢)

بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

العرض من إعداد/

برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)



# بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

## خصائص البطاقات

خصائص بطاقة  
الائتمان المتجدد

خصائص بطاقة  
الائتمان والحسم  
الآجل

خصائص بطاقة  
الحسم الفوري

## نطاق المعيار

أحكام عامة

الحكم الشرعي لأنواع البطاقات

# نطاق المعيار

ليتمكنوا بواسطتها من  
السحب

نقدًا

أو الحصول على قرض

أو دفع أثمان المشتريات  
والخدمات

التي تصدرها المؤسسات  
لعملائها

بطاقة الحسم و بطاقة  
الائتمان

بطاقة الحسم الفوري

بطاقة الائتمان والحسم  
الآجل

بطاقة الائتمان المتجدد

# خصائص بطاقة الحسم الفوري

تتقاضى بعض  
المؤسسات نسبة  
من قابل البطاقة

لا يتحمل العميل  
رسومًا غالبًا

تخول لصاحبها

الإصدار

إلا في حال  
السحب نقدًا

السحب

برسم أو بدونه

لمن له رصيد في  
حسابه

أو شرائه عملة  
أخرى عن طريق  
مؤسسة أخرى

تسديد الثمن بقدر  
رصيده

لا تخوله الحصول  
على ائتمان



# خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل

إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها

يترتب عليه فوائد ربوية

المؤسسات لا ترتب فوائد ربوية

لا يتيح نظام هذه البطاقة

تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها

حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة

تستعمل هذه البطاقة في

تسديد أثمان السلع والخدمات

الحصول على النقد

هذه البطاقة أداة

وفاء

ائتمان: في حدود سقف معين لفترة محددة

تابع خصائص بطاقة الائتمان  
والحسم الآجل:

المؤسسة المصدرة للبطاقة

لها حق شخصي ومباشر قبل  
حامل البطاقة في استرداد ما  
دفعته عنه

وهذا الحق مجرد ومستقل عن  
علاقة حامل البطاقة بقابلها

تلتزم للجهة القابلة للبطاقة  
بالسداد في حدود سقف الائتمان  
(وبالزيادة الموافق عليها)

وهذا التزام شخصي ومباشر بعيداً  
عن علاقة القابلة بالعميل

لا تتقاضى أية نسبة من حامل  
البطاقة على المشتريات والخدمات  
ولكنها تحصل على نسبة من قابل  
البطاقة

# خصائص بطاقة الائتمان المتجدد

في حالة الشراء  
للسلع والخدمات

في حالة السحب  
النقدي

يستطيع حاملها

هذه البطاقة أداة

يمنح حاملها فترة  
سماح بدون  
فوائد

لا يمنح حاملها  
فترة سماح

تسديد أثمان  
السلع والخدمات

وفاء

ائتمان

تسمح له بتأجيل  
السداد خلال فترة  
محددة مع ترتب  
فوائد

السحب نقدًا في  
حدود سقف  
الائتمان الممنوح

في حدود سقف  
متجدد على فترات  
يحددها مصدر  
البطاقة



# الحكم الشرعي لأنواع البطاقات

## بطاقة الائتمان المتجدد

لا يجوز إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية

ألا يشترط على حاملها فوائد ربوية في حال تأخره عن السداد

في حالة الإلزام بإيداع مبلغ نقدي: يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح حسب النسبة المحددة

أن تشترط المؤسسة على حاملها عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة وإلا كان لها الحق في سحبها منه

## بطاقة الائتمان والحسم الآجل

يجوز إصدارها بشروط

## بطاقة الحسم الفوري

يجوز إصدارها

لا يترتب على التعامل بها فوائد ربوية

ما دام حاملها يسحب من رصيده

# أحكام عامة

شراء الذهب والفضة  
والنقود بالبطاقات

رسوم المؤسسة  
من حامل البطاقة

عمولة المؤسسة  
من قابل البطاقة

انضمام المؤسسات إلى عضوية  
المنظمات العالمية الراعية للبطاقات

يجوز  
ببطاقة  
الائتمان  
والحسم  
الآجل إذا  
دفعت  
المؤسسة  
بدون أجل

يجوز  
ببطاقة  
الحسم  
الفوري

جائزة

رسم  
عضوية

رسم تجديد

رسم  
استبدال

تجوز

يجوز أن تدفع  
المؤسسات  
للمنظمات رسوم  
اشتراك وأجور  
خدمات ما لم تشمل  
على فوائد ربوية ولو  
كانت غير مباشرة

يجوز الانضمام  
بشرط اجتناب  
المخالفات  
الشرعية

# تابع أحكام عامة

## المميزات الممنوحة لحامل البطاقة

## السحب النقدي بالبطاقة

يجوز منح امتيازات غير  
محرمة

لا يجوز منح امتيازات  
تحرّمها الشريعة

يجوز أن تفرض  
المؤسسة رسمًا مقطوعًا

يجوز السحب  
النقدي

أولوية في  
الحصول على  
الخدمات

تخفيض في  
الأسعار

التأمين التقليدي  
على الحياة

دخول الأماكن  
المحظورة

تقديم الهدايا  
المحرمة

متناسبًا مع  
خدمة السحب  
النقدي

وليس مرتبطًا  
بمقدار المبلغ  
المسحوب

في حدود رصيده

أكثر منه بموافقة  
المؤسسة على ألا  
يترتب على ذلك  
فوائد ربوية





مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



Scientific Association For Islamic Banking



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات




هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

# معيار (٣) المدين المماطل

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات





## نطاق المعيار

لا يتناول

المدين المعسر أو المفلس المدين  
المتأخر سداد الدين لعذر شرعي

يتناول

المدين المليء المماطل والكفيل المليء  
المماطل والمقاول أو المتعهد الذي  
يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مديناً  
بمقتضى الشرط الجزائي



يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولاً

يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستثمار وعقود التوريد وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم

يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية

لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ أو عرف أو تواطؤ على هذه الزيادة

يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره

الكفيل

المقاول أو المتعهد

الجزاءات المعنوية للمماطلة

أحكام عامة

ثبوت المماطلة

الحكم الشرعي



# معيار (٤) المقاصّة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# المقاصّة

تعريف المقاصّة وأنواعها

نطاق المعيار

التطبيقات المعاصرة للمقاصّة

المواعدة على إجراء المقاصّة

المقايضة النقدية

# نطاق المعيار

لا يتناول

انقضاء الالتزام عن طريق  
الحوالة، والإبراء، والصلح عن  
الدين، والظفر بالحق، والإقالة

يتناول

انقضاء الالتزام بالدين عن  
طريق المقاصّة



أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له

أن يكون الدينان متساويين جنساً ونوعاً صفتاً وحلولاً أو تأجيراً

ألا يتعلق لأحد الديني حق للغير دفعاً لضرر عنه مثل حق المرتبهن

ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي مثل الربا أو شبهة الربا

أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له

رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية

تماثل الديني في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل

ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي مثل الربا أو شبهة الربا

### شروطها

المقاصة الجبرية: هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما

### شروطها

المقاصة الطلبية: هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه سواء رض صاحب الحق الأدنى أم أبي

أن يكون كل ممن طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له

رضا كل واحد من طرفي المقاصة

ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي مثل الربا أو شبهة الربا

المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل

إذا تفاوت الدينان في القدر

### شروطها

المقاصة الاتفاقية: هي سقوط الديني بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام في بينهما

المقاصة الوجوبية: هي التي تقع جبراً أو وجوباً في حق الطرفين أو في حق أحدهما وهي نوعان

المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه

المقاصة نوعان

تعريف المقاصة وأنواعها

# المواعدة على إجراء المقاصّة

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو  
المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصّة  
فيما ينشأ من ديون في المستقبل

## التطبيقات المعاصرة للمقاصّة

المقاصّة بين المؤسسات  
العامة عن طريق الشبكات  
العالمية أو المحلية

المقاصّة بين المؤسسات القابلة  
للشيك والجهة الدافعة له عن  
طريق غرفة المقاصّة

اشتراط المقاصّة في الديون  
الناشئة بين المؤسسة والعلمين  
عن البيوع الأجلة



# المقايضة النقدية

لا تجوز المقايضة النقدية التي تتم  
على أساس الربا لأنها مقاصّة بين  
الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع  
سندات بفائدة

# معيار (٥) الضمانات

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات



# الضمانات

أحكام عامة للضمانات

نطاق المعيار

الرهن

الكفالة

التطبيقات المعاصرة للضمانات

صور تحقق الضمان



نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

الغصب

الجنايات

ضمان الإلتلاف

التمييزيين المضمونات  
والأمانات

الضمانات التي يقصد  
بها توثيق الإلتزامات  
ومنع تعريض الديون  
للضياع أو المماطلة

أحكام عامة للضمانات

مشروعية الضمانات  
وملاءمتها للعقود

الضمان في عقود الأمانة

ضمان الأعيان المؤجرة

اشتراط الضمانات

لا مانع من الحصول على  
أكثر من ضمان

لا يجوز

على مالكمها

لا يجوز اشتراط

اشتراط الكفالة أو الرهن  
في عقود الأمانة

لا يجوز الجمع بين الكفالة  
والوكالة في عقد واحد

الكفالة أو الرهن

مندوب شرعاً

مندوب شرعاً

لا يجوز التوثيق بالكتابة أو الشهادة للتصرفات المحرمة

التوثيق بلا كتابة

التوثيق في الشهادة في  
المعاملات المالية

الكتابة والشهادة

ما لم يكن الاشتراط  
مقتصرًا على حالات

يحرم

التعدي

التقصير

المخالفة

تزوير المستندات وكتماها  
وإتلافها



## الكفالة (١)

### مشروعية الكفالة وأنواعها

#### يجوز

أن تشترط المؤسسة على العميل كفيل أو أكثر

توقيت الكفالة بأمد محدد

وضع حد أعلى للمبلغ المكفول به

تقييدها بشرط

تعليقها على شرط

إضافتها للمستقبل

كفالة مع حق الرجوع عن المكفول عنه


كفالة مع عدم حق الرجوع عن المكفول عنه

#### تنقسم الكفالة إلى نوعين

لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع عنه  
إلا إذا كانت مخولة بالتبرع

لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع عنه  
إلا إذا كانت مخولة بالتبرع






# صور تحقق مقاصد الضمان

فسخ البيع المؤجل الثمن  
للإخلال بأداء الثمن

اشتراط حلول الأقساط  
بالتخلف عن السداد







التطبيقات  
المعاصرة  
للضمانات (٢)

تجميد الأرصدة النقدية

يجوز

أن تشترط المؤسسة على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها أن يكون لها الحق في تجميد حسابه

لا يجوز

أن تشترط المؤسسة على العميل في عملية المدائنة تجميد حسابه

التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار

يجوز تعهد طرف ثالث

ضمان الاكتتاب بالأسهم

يجوز

إلتزام المؤسسة بالاكتتاب

أن يحصل الملتزم بالاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان

الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات

يجوز

الضمان في المزايدات أو المناقصات وهامش الجدية في المراجعات والعربون

أخذ عربون من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد

يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده

للمؤسسة حق الاسترداد

للمؤسسة حق التتبع لمحل الضمان

حق الدائنين المرتهنين

حق القائمين بالتصفية



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



معييار (٦)

# تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

العرض من إعداد/

برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)



# تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

المدى الزمني للتحول

التعامل مع البنوك

أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة،  
وبدائلها المشروعة

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول

كيفية التخلص من الكسب غير مشروع

نطاق المعيار

الإجراءات اللازمة للتحول

تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة

أثر التحول على توظيف الأموال

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل  
التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه

الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول

# قواعد يرجع إليها المعيار

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

النهي يقتضي الفور

الضرورات تبيح المحظورات

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

تقديم أعظم المصلحتين

الضرورة تقدر بقدرها

ارتكاب أخف الضررين



# نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

الأعمال المباحة  
للبنوك التقليدية

إنشاء النوافذ  
والوحدات  
الإسلامية في  
البنوك التقليدية

المعالجة

الموجودات غير  
المشروعة لديه  
قبل التحول

التزامات البنك  
وحقوقه

ما قبض أو دفع  
منها

ما لم يقبض أو لم  
يدفع

أثر التحول على طرق تلقي  
الأموال وكيفية توظيفها

المدى الزمني  
للتحول

مقومات تحول البنك  
التقليدي إلى مصرف  
بموجب قرار بالتحول  
الكلي الفوري في تاريخ  
محدد يتم إعلانه

من داخل البنك

من خارجه بتملكه من  
قبل الراغبين في تحوله

# المدى الزمني للتحويل



ما حكم التحويل المرحلي؟



# ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

## الإجراءات اللازمة للتحويل

### مراعاة الإجراءات النظامية

تعديل عقد التأسيس

تعديل الترخيص

تعديل النظام الأساسي

### تكوين هيئة رقابة شرعية

رقابة شرعية داخلية

### الحسابات

فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج

تصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة

اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات

الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

### يجب لنجاح التحويل

إعداد الأدوات

اتخاذ الإجراءات اللازمة

تأهيل الطاقات

إيجاد البدائل

### إعادة بناء الهيكل التنظيمي

تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات

متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية

# التعامل مع البنوك

التوسع في التعامل مع  
المؤسسات المالية  
الإسلامية

تصحيح التعامل مع  
البنوك التقليدية

تعديل طريقة التعامل  
مع البنك المركزي

التحويلات  
والاعتمادات  
والتمويل المجمع

فتح حسابات  
جارية واستثمارية  
فيما بينها

استخدام الصيغ  
المقبولة شرعا

عدم التعامل بالربا

في السيولة أم غير  
ذلك

في الإيداع



## تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة

لا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات

يجب العمل بالبدائل الشرعية

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية

لماذا؟

أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة،  
وبدائلها المشروعة

يجب تصفية آثار العمليات  
**المحرمة** السابقة

الاقتصار على ما هو مشروع من  
وسائل للحصول على السيولة

**سبق**ت معنا في أي  
معيار؟

إذا كان رأس مال  
البنك قد زاد بسبب  
تعاملات محرمة أو  
تكونت بعض  
الاحتياطات من ذلك

زيادة أصحاب الحقوق الملكية مساهمتهم  
بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات  
استثمار وحسابات جارية

إصدار صكوك إسلامية

إجراء صفقات سلم أو اسصناع يكون البنك  
فيها صانعا مع اشتراط تعجيل الاستصناع

إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم  
استئجارها وعدم الربط بينهما

يسلك فيها ما يسلك  
في الحقوق غير  
المشروعة كما سيبين  
لاحقا

إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية



# أثر التحول على توظيف الأموال

يجب

السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها  
البنك للغير قبل قرار التحول

إيقاف طرق توظيف الأموال  
بالإقراض بفائدة، وإحلال  
صيغ الاستثمار والتمويل  
المشروعة محلها

ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات  
متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

وما لم يستطع المصرف إنهاؤه فإنه يتخلص من  
فوائده

# لماذا؟ وما وجه التفريق؟

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول

موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول

إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف

الفوائد والإيرادات المحرمة الحاصلة من بداية الفترة  
المالية التي حصل فيها التحول: يجب التخلص منها

الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار  
إليها: يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم  
والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على  
المصرف

إذا كان البنك التقليدي تم تملكه  
بقصد تحويله إلى مصرف

لا يجب على الملاك الجدد  
التخلص من الفوائد والإيرادات  
المحرمة التي حصل عليها البنك  
قبل التملك

بناء على أحد أقوال شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله



## معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول

### موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول



ما رأيك في كلمة (استحقاق)؟

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله

# معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه

## معالجة الرهون غير المشروعة

في حالة التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع

ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك

## التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله

إن لم يمكن

لا مانع من ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة

يتعين شرعا

## التحول من داخل البنك

الالتزامات: تقديم خدمات محرمة

يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام

الالتزامات: دفع فوائد

لا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك

## ما صورة الرهون غير المشروعة؟

ينظر (٣/٤)، (٥) من معيار (٣٩) الرهن، ومستندات المعيار ص ١٧٢ (كما يحرم الربا يحرم توثيقه)



# كيفية التخلص من الكسب غير مشروع

يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام

ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه

لا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة

إذا تعذر

إن أمكن

غير مباشرة

مباشرة

فيمكن جدولته على مراحل مناسبة

عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير

# الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول

التحول من داخل البنك  
ولم يتم إخراج الزكاة

أدائها عن الفترة  
السابقة واجب على  
المساهمين

ولو كان المال حرامًا

التحول بتملك من الراغبين  
في تحويله

يوجد وينشأ سبب  
وجوب الزكاة على  
المالكين الجدد منذ  
التحول

الزكاة على الملاك  
السابقين

لا يجب على الملاك  
الجدد زكاة عن الفترة  
السابقة



للتفكير:

ما أسباب تحول البنوك الربوية إلى المصرفية  
الإسلامية؟



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية  
Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI  
هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معيار (٧) الحوالة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# الحوالة

تعريف الحوالة

نطاق المعيار

صيغة الحوالة

مشروعية الحوالة

شروط الحوالة

أقسام الحوالة وأحكامها

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال إليه

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال

أثر الموت والإفلاس في الحوالة

أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال إليه

التطبيقات المعاصرة للحوالة

انتهاء الحوالة



نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

التحويلات المصرفية

حوالة الحق

حوالة الدين

# تعريف الحوالة

حوالة الحق

حلول الدائن محل دائن  
آخر

حوالة الدين

نقل الدين من ذمة المحيل  
إلى ذمة المحال عليه



# مشروعية الحوالة

مباحة

إذا لم يعلم المحال  
حال المحال عليه

مستحبة

إذا علم ملاءمة المحال  
عليه وحسن قضائه

الحوالة مشروعة وهي

عقد إرفاق قائم  
بذاته

## صيغة الحوالة

يجوز تأجيل أداء دين  
الحوالة إلى أجل معلوم

يشترط أن تكون الحوالة

الحوالة من العقود اللازمة

نتعقد الحوالة

ألا تكون مؤقتة أو مضافة  
إلى المستقبل

منجزة غير معلقة

بإيجاب من المحيل وقبول  
من المحال والمحال عليه



# أقسام الحوالة وأحكامها

تنقسم الحوالة إلى حوالة  
مطلقة وحوالة مقيدة

تجوز

الحوالة المطلقة

الحوالة المقيدة

الحوالة المؤجلة

الحوالة الحالية

التي لا يكون فيها للمحيل دين أو  
عين لدى المحال عليه وهي جائزة

التي يقيد فيها المحال عليه  
بقضاء دين الحوالة وهي جائزة

التي يجب فيها الدين مؤجلاً على  
المحال عليه

التي يجب فيها الدين حالاً على  
المحال عليه

رضا المحيل والمحال والمحال عليه

أن يكون المحيل مديناً للمحال

أن يكون المحال إليه مديناً للكفيل

أن يكون المحيل والمحال والحمال عليه  
أهلاً للتصرف

أن يكون كل من الدين المحال به والدين  
المحال عليه معلوماً صحيحاً

جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا

يشترط لصحة الحوالة

لا يشترط

يشترط

يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون  
الدين المحال متساوياً مع الدين المحال  
إليه

شروط الحوالة



# أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال

يحق للمحال الرجوع عن  
المحيل إذا توى الدين

يبرأ المحيل من الدين

أثر الحوالة في العلاقة بين  
المحيل والمحال عليه

لا يحق للمحيل بعد إبرام  
الحوالة المقيدة مطالبة  
المحال عليه



# أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه

المحال عليه يحل محل  
المحيل في جميع الحقوق  
والدفعوع والإلتزامات

يثبت للمحال حق مطالبة  
المحال عليه بدين الحوالة

بموت المحيل

بتصفية المؤسسة المحيلة

بموت الشخص المحال عليه

بتصفية المؤسسة المحال عليها

بموت المحال ويحل ورثته محله

بتصفية المؤسسة المحالة ويحل

المصفي محل المؤسسة

لا تبطل الحوالة

أثر الموت والإفلاس على الحوالة




انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة في  
حال

إبراء المحال  
للمحال عليه

فسخها باتفاق  
المحيل والمحال

أداء الدين إلى  
المحال



السحب على الحساب الجاري

السحب على المكشوف

الشيكات السياحية

الكمبيالة

التطبيقات المعاصرة للحوالة

تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائماً للساحب

تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة

تعتبر من قبيل الحوالة إذا كان المُظهِرُ إليه دائماً للمُظهِرِ

لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي

يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر

لا يجوز حسم الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت

تظهير الأوراق التجارية

التحويلات المصرفية



# معييار (٨): المرابحة

العرض من إعداد/

فقهاء للتدريب والاستشارات

# معيار المرابحة

الإجراءات التي تسبق عقد  
المرابحة

نطاق المعيار

إبرام عقد المرابحة

تملك المؤسسة السلعة وقبضها  
والتوكيل فيهما

ضمانات المرابحة ومعالجة  
مديونيتها



نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

البيوع المؤجلة  
الأخرى

صكوك المرابحة

عمليات المرابحة  
بمراحلها المتعددة

بيوع المساومة

بيوع الأمانة

# الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة (١)

موقف المؤسسة من طلب العميل

إبداء العميل رغبته في تملك السلعة

وجوب الإلغاء الحقيقي لأي ارتباط  
العقدي السابق

إذا صدر قبول من العميل بعد إيجاب له  
أو إيجاب عام لم يجر عقد المراجعة

يجوز الشراء بناء على رغبة العميل

يجوز أن يحدد في طلبه جهة معينة

التأكد من عدم صورية البيع

التأكد من كون البائع طرفًا ثالثًا

الفرق بين الرغبة والوعد

عدم جواز

عدم الاتفاق مع العميل على  
المشاركة أو صفقة محددة

يجوز أن يحصل المشتري على عروض الأسعار

تجديد  
المراجعة  
على نفس  
السلعة

إصدار  
صكوك  
لديون  
المراجعة

المراجعة  
المؤجلة في  
النقود

باسم المؤسسة

باسمه



## الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة (٢)

العمولات والمصروفات

الوعد من العميل

تحريم عمولة التسهيلات

تحريم عمولة الارتباط

إمكان الاستغناء عن الوعد

منع المواعدة الملزمة

جواز أجره تنظيم التمويل الجماعي

مصروفات العقود تقسم بينهما وتكون عادلة

جواز تعديل بنود الوعد

جواز المواعدة مع الخيار

جواز أخذ عمولة لدراسة الجدوى بشرطه

جواز اشتراط المؤسسة الخيار عند شراء السلعة ولا يبطل بمجرد عرضها على العميل

## الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة (٣)

### الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

جواز كفالة العميل بصفته الشخصية للبائع في حال تعيين العميل لبائع معين

لا يتحمل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة

جواز هامش الجدية

يؤخذ من هامش الجدية بقدر الضرر الفعلي في حالة النكول

يعاد هامش الجدية عند تنفيذ الوعد



تملك المؤسسة السلعة  
وقبضها والتوكيل فيهما

قبض المؤسسة السلعة  
قبل بيعها مرابحة

تملك المؤسسة السلعة  
قبل بيعها مرابحة

تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

تحريم البيع قبل التملك

فساد عقد التملك يؤدي لفساد عقد المرابحة

يصح التملك عن طريق

صفة شراء المؤسسة للسلعة

لقاء الطرفين

تبادل إشعار الإيجاب والقبول  
بالمراسلة ونحوها

بتوكيل  
العميل

بنفسها



## ضوابط توكيل العميل

لا يبيع لنفسه بعد ذلك

عند الحاجة الملحة

الحصول على وثائق للتأكد من حصول البيع

تتولى المؤسسة دفع الثمن بنفسها ولا تودعه  
في حساب العميل

تكون الوثائق

الفصل بين الضمانين

يجوز أن تكون الوكالة  
غير معلنة

باسم المؤسسة

قبض المؤسسة السلعة قبل  
بيعها مرابحة

التأمين قبل  
البيع على  
المؤسسة

مع جواز  
التوكيل في  
إجراءاته

صفة التسلم

بالأصالة

بتوكيل الغير

اختلاف  
القبض

في المخازن

شهادات  
التخزين

في الشراء من  
السوق  
الخارجية

تسلم  
مستندات  
الشحن

توضيح نقطة  
الفصل

قبض العقار

التخلية

التمكين من  
التصرف

الغرض منه

تحمل  
المؤسسة  
تبعه هلاكها

نوعان

حقيقي

حكهي

وجوب  
التحقق منه



# إبرام عقد المراجعة



# ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

ينبغي طلب ضمانات مشروعة

جواز اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخر بلاعذر

تأخير نقل الملكية بعد سداد الثمن

جواز طلب شيكات أو سندات لأمر

يجوز تأخير التسجيل لغرض الضمان مع إعطاء العميل (سند ضد) لإثبات الملكية

لايجوز اشتراطه

عدم المطالبة بالشيكات في البلدان التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها

لايستخدم إلا عند الاستحقاق

تحريم جدولة الدين

جواز النص على الالتزام بالتصدق بمبلغ في حالة التأخر

ولا تنتفع بها المؤسسة

تصرف في وجوه الخير

جواز (ضع وتعجل) بدون شرط في العقد

تحريم الزيادة في الدين على المماطل

جواز الدفع بعملة أخرى بشرط:

ألا يكون منصوصا في العقد

عدم بقاء شيء في الذمة مما اتفق على مصارفته



نهاية العرض



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعاليير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معيار (١٣) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

الوعد والاستئجار

نطاق المعيار

إبرام عقد الإجارة وأحواله

تملك المؤسسة العين أو تملك منفعتها

ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها

محل الإجارة

تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية  
بالتمليك

طوارئ الإجارة



# نطاق المعيار

لا يتناول

صكوك الإجارة

إجارة الأشخاص

يتناول

إجارة الأعيان

منتهية بالتمليك

إجارة تشغيلية

سواء كانت المؤسسة

مؤجرة

مستأجرة

# الوعد والاستئجار (١)

الأصل أن تقع الإجارة على  
مملوك للمؤجر من

منفعة

عين

يجوز أن يطلب العميل من  
المؤسسة أن:

تحصل على منفعة  
أحد الموجودات

تشتري العين

الأصل أن تتم عملية التأجير من  
دون أن يسبقها تنظيم إطار عام  
حيث يقع إبرام إجارة مباشرة

يجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات  
الإجارة متضمنة الشروط العامة بشرط:

أو بتبادل إشعارين

وجود عقد مستقل



## الوعد والاستئجار (٢)

في حالة الإجارة التشغيلية

يجوز للمؤسسة أن تطلب  
من الواعد

يتحمل الواعد عند النكول الفرق بين  
تكلفة شراء العين وثمان بيعها للغير

بشرط ألا يستقطع منه إلا  
مقدار الضرر

مبلغا محددًا  
لضمان الجدية

إن اختار الموعود له البيع وإلا فلا  
تعويض

وهو الفرق بين تكلفة العين  
ومجموع الأجرة الفعلية

# المبلغ المقدم لضمان الجدية

أو يكون أمانة للاستثمار

ويجوز الاتفاق على اعتبار  
هذا المبلغ من الإجارة

إما أن يكون أمانة للحفاظ

فلا يجوز لها  
التصرف فيه



# تملك المؤسسة العين أو منفعتها ١

إذا كانت العين أو منفعتها

ستتملكها المؤسسة بالشراء

فلا تنعقد الإجارة إلا بعد التملك

مملوكة للمؤسسة

فيجوز العقد عند الاتفاق

يجوز للمستأجر أن يؤجر لغير المالك بمثل الأجرة  
أو بأقل أو بأكثر حالة أو مؤجلة

مالم يشترط عليه المالك

أو الحصول على موافقة

الامتناع عن الإيجار للغير

يشترط لصحة عقد  
الإجارة على معين

أو تملك  
منفعتها

تملك العين

يجوز تملك العين من شخص  
أو جهة ثم إيجارها لمن تملكها  
منه

ولا يجوز شرط الإجارة في البيع

## تملك المؤسسة العين أو منفعتها ٢

ولا يجوز

إذا كان يترتب عليها عقد عينة

يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة

فتكون أجرة المؤسسة في مقابل حصتها في ملكية العين فقط

يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه العميل لتؤجره إياه والأفضل أن يكون الوكيل غير العميل المستأجر

يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى

إذا كانت الأجرتان معجلتين

يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة

مع مراعاة إمكان تملكها أو صنعها

ولا يشترط تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف

وإذا سلم غير الموصوف للمستأجر رفضه وطلب ما تحققت فيه المواصفات



# إبرام عقد الإجارة وآثاره

## عقد الإجارة لازم

### يجب تحديد مدة الإجارة

ويكون ابتداءؤها من تاريخ العقد

ما لم يتفقا على أجل معلوم لابتدائها

## إذا تأخر المؤجر في تسليم العين

يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر لمدة معينة ويكون العربون جزءا معجلا من الأجرة

فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين الموعد المحدد في العقد والتسليم الفعلي

إلا إذا اتفقا على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد

في حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون

الأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد عن مقدار الضرر الفعلي

## أحوال عقد الإجارة

إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين  
لمدة معينة

فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر  
آخر مدة عقد الإجارة القائم

يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص  
على منفعة واحدة لعين واحدة ومدة محددة  
دون تعيين زمن معين لشخص معين

يحق لكل منهم الاستيفاء في الزمن  
الذي يتم تخصيصه له تبعاً للعرف

يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه في  
المنافع قبل إيجارها من الباطن

يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغيرة لمستأجرين متعددين

بحيث لا يشترك عقدان في مدة  
واحدة على عين واحدة

إذا تأخر المؤجر في تسليم العين

فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة  
بين الموعد المحدد في العقد والتسليم  
الفعلي

إلا إذا اتفقا على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد



# محل الإجارة

## أحكام المنفعة والعين المؤجرة

يجب على المستأجر:

التقيد بالاستخدام  
الملائم للعين أو  
بالمتعارف عليه

التقيد بالشروط المتفق عليها

تجنب إلحاق ضرر بالعين

يجوز أن تعقد الإجارة  
على مسكن أو معدات  
ولو لغير مسلم إذا كان  
الغرض المعقود له  
حلالا

يجوز أن يكون  
محل الإجارة  
حصّة من عين  
مملوكة على  
الشيوع

يشترط:

أن يمكن الانتفاع  
بالعين مع بقائها

أن تكون المنفعة  
مباحة شرعا

## أحكام المنفعة والعين المؤجرة ٢

إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر

لا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة

ضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها

ضمان العين على المؤجر طيلة مدة الإجارة ألا أن يتعد المستأجر أو يقصر

يجوز له أن يؤمن عليها أو يوكل المستأجر عن طريق التأمين المشروع ونفقته على المؤجر

يمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار عند تحديد الأجر لكن لا يجوز تحميل المستأجر أي تكلفة إضافية

لا يجوز للمؤجر أن يشترط

عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل مؤثر

براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع

لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء الانتفاع

يجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة

على المستأجر الصيانة الدورية (العادية)



# أحكام الأجرة

## يجوز أن تكون الأجرة

نقودا أو عينا أو منفعة لكن يجب أن تكون معلومة

أقساطا لأجزاء المدة أو بمبلغ للمدة كلها

بمبلغ ثابت أو متغير

يجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات ما لم يتأخر تسليم العين

## تجب الأجرة بالعقد

وتستحق باستيفاء المنفعة

أو بالتمكين من استيفائها

يجب أن تكون أجرة الفترة الأولى في الأجرة المتغيرة محددة بمبلغ معلوم

يجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة

بشرط أن يكون المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع

يجوز

تعديل أجرة الفترات المستقبلية التي لم  
يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة

الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من  
جزئين محددتين

والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو  
نفقات يقرها المؤجر

أحدهما يسلم  
للمؤجر

والفائض للمؤجر وما  
نقص فعليه



# ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها ١

يجوز أخذ الضمانات  
المشروعة

يجوز

تقسيمها

اشتراط  
تعجيل  
الأجرة

لتوثيق الحصول  
على الأجرة

أو الضمان في حال  
التعدي أو التقصير

وللمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إن  
تأخر عن سداد قسط أو أكثر دن عذر معتبر بعد إشعاره

تخضع تلك الأجرة وكذلك المعجلة بالاشتراط للتسوية في  
آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة

أي إهمال بعد ذلك من قبيل المسامحة عن الإهمال وليس  
حقا للمستأجر

## ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها ٢

في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر

يحق للمؤجر أن يستوفي منها أجرة الفترات السابقة

ليس له استيفاء جميع الأقساط

يجوز أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات  
المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد

يجوز أن ينص في الإجارة  
المنتهية بالتمليك على  
التزام العميل المستأجر  
المماطل بالتصدق بمبلغ  
محدد في حالة تأخره عن  
سداد الأجرة في  
مواعيدها

بشرط صرف ذلك في  
وجوه الخير

لا يجوز  
اشتراط زيادة  
على الأجرة في  
حال التأخر  
عن السداد



# طوارئ الإجارة

## بيع العين المؤجرة أو هلاكها

العين المؤجرة أمانة  
عند المستأجر لا  
يضمونها

إلا إذا تعدى أو قصر

فإنه يعوضها بمثلها إن  
كانت مثلية أو بقيمتها

في حالة  
الهلاك  
الكلي للعين

لا يجوز  
اشتراط أداء  
بقية  
الأقساط

ينفسخ عقد  
الإجارة

يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة  
لغير المستأجر ولا يشترط رضاه

تنتقل ملكيتها محملة بعقد  
الإيجار

وللمستأجر الفسخ إذا لم يعلم  
بعقد الإيجار

وإذا علم وقبل فإنه يحل محل  
المالك في الاستحقاق

إذا باع المؤجر  
العين المؤجرة  
إلى المستأجر  
منه فإنه ينتهي  
عقد الإجارة

## بيع العين المؤجرة أو هلاكها ٢

إذا توقف المستأجر عن استخدام العين  
أو أعادها المالك دون موافقته

لا يحق للمؤجر  
تأجير العين  
لمستأجر آخر في  
المدة الباقية

فإنه تستمر الأجرة  
عن المدة الباقية

في الإجارة  
الموصوفة في الذمة  
في حالتي الهلاك  
الجزئي والكلي

على المالك تقديم  
عين بديلة بنفس  
المواصفات

في حالة الهلاك الجزئي  
المخل بالمنفعة

يحق للمستأجر فسخ الإجارة

يجوز أن يتفقا على تعديل الأجرة

لا يستحق المؤجر أجرة عن مدة  
التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها



# فسخ عقد الإجارة وانتهائه وتجديده ١



## فسخ عقد الإجارة وانتهائه وتجديده ٢

تنتهي الإجارة

بالمهلاك الكلي للعين في  
إجارة العين المعينة

بتعذر استيفاء المنفعة

يجوز برضا الطرفين إقالة  
عقد الإجارة قبل سريانه

تنتهي الإجارة بانتهاء المدة

لكنها تبقى للعدردراً للضرر

يجوز تجديد الإجارة لمدة  
أخرى بعدها



تمليك العين المؤجرة في  
الإجارة المنتهية بالتمليك

يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك

الوعد  
بالتمليك  
ملزم لمن  
صدر منه

تحديد طريقة تمليك العين للمستأجرو يتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة عن طريق

لا يجوز أن  
يذكر أن شيئاً  
من ذلك جزء  
لا يتجزأ من  
عقد الإجارة

عقد هبة  
معلق على  
شرط أداء  
الأقساط

وعد بالهبة

وعد بالبيع في  
أثناء مدة  
الإجارة

بسعر السوق

بأجرة المدة  
الباقية

وعد بالبيع

بثمن حقيقي

بثمن رمزي

## تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك ولا يصح مخالفتها بحجة أن العين اشترت أو ستؤول إليه

إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إيجارها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين أو قيمتها

في حالة اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط السداد بوثيقة مستقلة منفصلة

إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد فلا تنتقل له الملكية

تنتقل الملكية مباشرة للمستأجر إذا تحقق الشرط

في جميع حالات التمليك لابد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد



## تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

إذا هلكت العين أو تعذر استمرار الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر

لا يجوز التملك بإبرام عقد البيع مضافاً للمستقبل مع إبرام عقد الإجارة

رجع إلى أجرة المثل وأخذ الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحدد



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية  
Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعاليير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI  
هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معييار (١٠) السلم والسلم الموازي

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# السلم والسلم الموازي

عقد السلم

نطاق المعيار

ما يطرأ على السلم

محل السلم

السلم الموازي

تسليم المسلم فيه

إصدار صكوك السلم





التفاوض على إنشاء عقود السلم

أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية

يجوز

إذا تم إبرام عقد السلم بناءً على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد

السلم

السلف

البيع

أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل

الإطار العام لعقود السلم

صيغة عقد السلم

عقد السلم



محل السلم

توثيق المسلم  
فيه

المسلم فيه

رأس المال

رأس مال السلم وشروطه ١

يشترط أن يكون

يجوز أن يكون

معلوماً

منفعة عامة لعين  
معينة

القيميات

عيناً من المثليات

يعتبر تسليم العين التي هي  
محل المنفعة قبضاً معجلاً  
لرأس المال

يشترط عدم تحقق الربا



## رأس مال السلم وشروطه ٢

لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم

يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد

ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه

المسلم فيه وشروطه ١

يعد من العدييات المتقاربة

يجوز

المصنوعات لشركات لها منتجات لا  
تتفاوت أحادها ومنضبطة بعلامات  
تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة

العدييات المتقاربة

المزروعات

المثليات



المسلم فيه وشروطه ٢

يشترط

لا يجوز السلم

معلوماً

يثبت في الذمة

مما ينضبط بالوصف

ما لا يثبت في الذمة

معين

المرجع في الصفات التي تميز  
المسلم فيه وتعرف به إنما هو  
عرف الناس وخبرة الخبراء

اشتراط أن يكون من منتجات  
أرض معينة

ما لا ينضبط بالوصف

نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان  
رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً  
أو فضة

المسلم فيه وشروطه ٣

الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه

فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد

إلا إذا تعذر ذلك فيصاري تحديدته إلى العرف

يشترط

يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً

لا مانع من تحديد آجال معينة

بشرط تعجيل رأس مال السلم كله

عدم وجوده في محله

معرفة مقدار المسلم فيه



# توثيق المسلم فيه

غيرهما

بالكفالة

بالرهن





# تسليم المسلم فيه ١

يجوز التسليم قبل  
الأجل بشرط

لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو  
من جنس المسلم فيه إلا على  
أساس الاستبدال بشروطه

يجب على المسلم

فإن كان للمسلم مانع  
مقبول فإنه لا يجبر

أن يكون المسلم فيه  
على صفته وقدره

قبوله

تسليم المسلم فيه

إذا كان مطابقاً  
للمواصفات

على ما يقتضيه العقد  
من الصفة والقدر

عند حلول أجله

إذا عرض البائع التسليم بما هو دون  
المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا  
يقبله ويجوز للطرفين أن يتصالحا  
على القبول ولو مع الحط من الثمن

إذا عرض البائع التسليم  
بصفة أجود لزم السلم  
قبوله

## تسليم المسلم فيه ٢

إذا لم يتوافر المسلم فيه  
فإن المسلم بالخيارين ما  
يأتي

لا يجوز الشرط الجزائي عن  
التأخير في تسليم المسلم إليه

إذا عجز المسلم إليه عن  
التسليم بسبب إفساره  
فينظر إلى ميسرة

يجوز الاستبدال

أن يفسخ العقد

أن يصبر حتى يتوافر



# السلم الموازي

تنطبق جميع أحكام السلم  
على السلم الموازي

لا يجوز

يجوز

ربط عقد سلم بعقد  
سلم آخر

للمسلم

للمسلم إليه

أن يعقد سلماً موازياً  
مستقلاً مع طرف ثالث

أن يعقد سلماً موازياً  
مستقلاً مع طرف ثالث

# معييار (١١) الاستصناع والاسلصناع الموازي

العرض من إعداد/

مكئب فقهاء للتدريب والاستشارات



# الاستصناع والاستصناع الموازي



# نطاق المعيار

لا يتناول

سواء كانت  
المؤسسة

يتناول

صكوك  
الاستصناع

بائعة

مشتريّة

الاستصناع  
الموازي

الاستصناع



# عقد الاستصناع ١

صفة عقد الاستصناع  
وشروطه

إبرام عقد الاستصناع  
مباشرة أو بعد المواعدة

ملزم

شروطه

تحديد الأجل

معلوماتية  
الثلث

أوصافه  
المطلوبة

قدره

نوعه

جنس الشيء  
المستصنع

لا يجوز أن  
يكون دور  
المؤسسة تمويل  
عقد  
الاستصناع  
الذي أبرم

يجوز أن  
تستفيد  
المؤسسة من  
عرض الأسعار  
الذي يحصل  
عليه العميل

يجوز، ولو لم  
يسبق ذلك  
تملك المؤسسة  
للمبيع أو للمواد  
المكونة له

## عقد الاستصناع ٢

### صفة عقد الاستصناع وشروطه

لا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع

لا يجوز

اشتراط الصانع البراءة من العيوب

أن تتم عقود وإجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي

التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد

أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع

أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر



فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن  
حالته الطبيعية

مما ينضبط بالوصف

لا يجوز أن يكون محل الاستصناع  
شيئاً معيناً بذاته

لا يختص المستصنع بالمواد القائمة  
لدى الصانع لإنجاز الصنع

لا يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع  
أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها

أحكام المصنوع

محل الاستصناع وضمائنه ١





محل الاستصناع وضمائنه ٣

ثمن الاستصناع

يجوز

أن يشترط الصانع على  
المستصنع أن يؤدي من  
الثمن المؤجل بقدر ما  
أنجزه من العمل

يجوز

تسجيل دفعة مقدمة  
وتسديد باقي الثمن  
على دفعات

يجوز ربط الأقساط  
بمراحل الإنجاز إذا كانت  
تلك المراحل منضبطة في  
العرف ولا ينشأ عنها نزاع

تقسيمه  
لأقساط  
معلومة بأجال

تأجيل ثمن  
الاستصناع

منفعة المصنوع  
نفسه

منفعة عين  
أخرى

تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز  
نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة

يشترط

معلوماً

منفعة

عيناً

نقوداً

محل الاستصناع و ضماناته ٤

ثمن الاستصناع

إذا انخفضت التكلفة

لا يجب على  
الصانع تخفيض  
الثمن المحدد

كذلك الحكم في  
حال زيادة التكلفة

لا يجوز

إجراء المراجعة  
في الاستصناع

يجوز

اختلاف الثمن في  
عروض الاستصناع  
تبعاً لاختلاف أجل  
التسليم

لا مانع من  
التفاوض على  
عروض متعددة

أن يشترط الصانع على  
المستصنع أن يؤدي من  
الثمن المؤجل بقدر ما  
أنجزه من العمل

على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد





تكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد

والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي

يستحقه الصانع في حال فسخه العقد

عربوناً

رهناً

كفالة

حوالة حق


حساباً جارياً

حساباً استثمارياً

إيقاف السحب من الأرصدة

الضمانات

محل الاستصناع و ضماناته ٥





باتفاق الطرفين

بالتحكيم

بالرجوع إلى القضاء

إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل  
ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً فإنه  
يجوز

يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به  
صانع سابق

يجوز النص على حق المستصنع في  
تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع  
في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام  
خلال مدة محددة

فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة  
ما أنجز الصانع

الظروف الطارئة أو القاهرة

ما يطرأ على الاستصناع ٢

فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع

مع تحمل الصانع ما ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي

فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه

مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع

فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط

ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر

فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع

وإذا كان عدم الإتمام لسبب يرجع إلى المستصنع

وإذا كان عدم الإتمام لسبب لا يرجع لأحدهما

إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني والمنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجاناً

يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون فإنها تكون على المستصنع

الظروف الطارئة أو القاهرة

ما يطرأ على الاستصناع ٣



## الإشراف على التنفيذ

يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف

يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات

للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروعة

## تسليم المصنوع والتصرف فيه ١

### تبرأ ذمة الصانع

بتسليم المصنوع إلى  
المستصنع

تمكينه منه

تسليمه إلى من يحدده

### حالات التسليم

إذا كان المصنوع غير  
مطابق للمواصفات  
فإنه يحق للمستصنع

إذا عرض الصانع  
التسليم بصفة أجود  
لزم المستصنع قبوله

يجوز التسليم قبل  
الأجل فإذا امتنع  
المستصنع من تسلمه

فإذا وجد مانع مقبول  
فلا يجبر

وإن لم يوجد مانع  
مقبول فيلزم بالتسليم

أن يرفضه

أن يقبله بحاله

أن يتصالحا على القبول ولو مع  
الحط من الثمن

بشرط أن لا يلزم الصانع ثمناً للصفة  
الزائدة

ما لم تكن الصفة المحددة في العقد  
مقصودة



يجوز أن يكون التسليم بطريقة القبض  
الحكمي

يكون أمانة في يد الصانع

إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون  
حق بعد تمكينه من القبض

يتحمل المستصنع تكلفة حفظه

تسليم المصنوع والتصرف فيه ٢

ويرد الزيادة إليه إن وجدت

يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل  
المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع  
عن تسلمه مدة معينة

يرجع عليه بالنقص إن وجد

يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً  
جزائياً على الصانع عند تأخير المصنوع

لا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمصنع  
إذا تأخر في أداء الثمن

لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه

يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء  
موصوف في الذمة مماثل

مجانياً

بأجر مقطوع

بنسبة من ثمن المبيع

الشرط الجزائي

بيع المصنوع

يجوز للمؤسسة المستصلحة أن  
توكل الصانع ببيع المصنوع بعد  
التمكن من قبضه  
(دون اشتراط هذا التوكيل في  
عقد الاستصناع)

تسليم المصنوع والتصرف فيه ٣



## الاستصناع الموازي

يجوز أن تبرم المؤسسة بصفقتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم صنعها بنفس مواصفات ما اشترته

يشترط عدم الربط بين العقدين

يجوز أن تجري المؤسسة بصفقتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال

بشترط عدم الربط بين العقدين

تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد الاستصناع بصفقتها صانعاً تبعات المالك، ولا يحق لها أن تحول الأزاماتها مع العميل إلى الصانع

لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية  
Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعاليير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI  
هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



معيار (١٢)

الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

## نطاق المعيار

الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان

شركة الوجوه (الذمم)

شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان أو التقبل)

شركة المساهمة

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية بالأسهم

شركة المحاصة

تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهيًا

القسم الثاني: الشركات الحديثة

الشراكة المتناقصة

الشركة "المشاركة"  
والشركات الحديثة



## نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

المزارعة  
المساقاة  
والمغارسة

المضاربة

الأحكام الخاصة  
بشركة  
المفاوضة

شركة الملك

صكوك  
المشاركة

الشركات المعروفة في  
كتب الفقه بأنواعها  
القائمة على أساس  
شركة العقد

تعريف  
شركة  
العقد  
وأقسامها  
 وأنواعها

تعريف  
شركة  
العقد

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط  
ماليهما أو عملها أو التزاميهما  
في الذمة بقصد الاسترباح

تقسم شركة العقد إلى قسمين

الشركات المعروفة في كتب  
الفقه، وتضم الأنواع الآتية

أقسام  
شركة  
العقد

الشركات الحديثة، وأبرز  
أنواعها ما يلي

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً

القسم الثاني: الشركات الحديثة

الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان

شركة الوجوه (الذمم)

شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان أو التقبل)

شركة المساهمة

شركة التضامن

شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية بالأسهم

شركة المحاصة

الشركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)



القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً (١)

الأحكام الخاصة للشركات وبخاصة العنان (١)

شركة العنان

انعقاد الشركة

رأس مال الشركة

تتعقد  
باتفاق  
أطرافها

يجوز  
للمؤسسة  
اشتراك غير  
المسلمين

يجوز  
اشتراك  
بنوك  
تقليدية مع  
المؤسسات  
في التمويل  
المصرفي

يجوز  
للشركاء في  
أي وقت  
الاتفاق على  
تعديل  
شروط  
عقد  
الشركة

موجودات  
نقدية

تقوم  
العملات  
بالعملة  
المحددة  
بالشركة

يجب  
تحديد  
حصص  
الشركاء في  
رأس مال  
الشركة

لا يجوز أن  
تكون  
الديون  
وحدها  
حصة في  
رأس مال  
الشركة (إلا  
في حالات)

المبالغ  
المودعة في  
الحسابات  
الجارية  
يجوز جعلها  
رأس مال  
للشركة

لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع

يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم

يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد

لا يجوز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى ولكن يجوز زيادة نصيبه

يجوز تكليف أحد الشركاء بعقد منفصل عن عقد الشركة

يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة

يجوز اشتراط أحد الطرفين تقديم كفيل أو رهن للضمان

يجوز التعهد من طرف ثالث بتحمل الخسارة

إدارة الشركة

الأحكام العامة  
للشركات وبخاصة  
العنان (٢)

القسم الأول:  
الشركات المؤصلة  
فقهاً (٢)

الضمانات في  
الشركة



## القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً (٣)

### الأحكام العامة للشركات وبخاصة العنان (٣)

#### نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر)

يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء	إذا كانت موجودات الشركة مقتناة للتأجير فإن ما يوزع من عائدها يكون خاضعاً للتسوية النهائية	يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب	لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع	يوزع الربح على أساس التنضيق الحقيقي	يجوز الاتفاق على اختصاص أحد الشركاء بالربح الزائد	لا يجوز اشتراط ما يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح	لا يجوز توزيع الربح بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات	يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح	يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة	يجوز أن تتوافق نسبة الربح مع نسبة الحصة في رأس المال	لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح	يجب النص على كيفية توزيع الأرباح
---	---	-----------------------------	---	-------------------------------------	---	---	--	--	---	--	---------------------------------	----------------------------------

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً (٤)

الأحكام العامة للشركات وبخاصة العنان (٤)

انتهاء الشركة

تنتهي الشركة بانتهاء مدتها أو بالتنضيف الحقيقي أو بالتنضيف الحكي

يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية

يحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء

تباع الموجودات إذا كانت التصفية بانتهاء المدة، وتستخدم حصيلتها على النحو التالي

لا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية

تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال

أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة

دفع تكاليف التصفية



## القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهيًا (٥)

### شركة الوجوه (الذمم)

يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحملها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل

ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي، لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة

شركة الوجوه: هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء

## القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً (٦)

### شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل)

إذا اقتضت شركة الأعمال  
توافر موجودات ثابتة فيجوز  
أن يقدم كل طرف ما يحتاج  
إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً  
له

يتم توزيع الربح بين الأفراد  
بحسب الاتفاق على ألا  
يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع  
منه

ليس لشركة الأعمال رأس مال  
نقدي

شركة الأعمال هي اتفاق  
طرفين أو أكثر على تقبل  
الأعمال البدنية أو الفكرية  
والقيام بالصنع أو تقديم  
الخدمة أو الخبرة مع تحديد  
نسب الأرباح بينهم بحسب  
الاتفاق



القسم الثاني الشركات الحديثة (١)

شركة المساهمة (١)

الأحكام الشرعية لشركة المساهمة

تعريف شركة المساهمة

يجوز تقسيط  
قيمة السهم  
عند الاكتتاب

يجوز ضمان  
الإصدار إذا  
كان بدون  
مقابل

يجوز إصدار  
أسهم جديدة  
لزيادة رأس  
المال

يجوز إضافة  
نسبة معينة  
مع قيمة  
السهم عند  
الاكتتاب

عقدها لازم

لها شخصية  
اعتبارية

يكون رأس  
مالها مقسماً  
إلى أجزاء  
متساوية قابلة  
للتداول

## الأحكام الشرعية لشركة المساهمة (٢)

لا يجوز إصدار أسهم التمتع

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة

يجوز أن يكون السهم لحامله

يجوز أن يكون السهم للأمر

يجوز رهن الأسهم

يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقتضيه نظام الشركة

يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها

يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم

لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع

لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي



## القسم الثاني الشركات الحديثة (٢)

### شركة التضامن

#### الأحكام الشرعية لشركة التضامن

لا للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء

عقد شركة التضامن غير لازم ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية

يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها

ألا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء

إعلام الشريك ببقية الشركاء برغبته في الانسحاب

عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة

#### تعريف شركة التضامن

على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة

لها شخصية اعتبارية وذمة مالية

شركة التضامن هي من شركات الأشخاص، وتشهر بعنوان مخصوص

## القسم الثاني الشركات الحديثة (٣)

### شركة التوصية البسيطة

#### الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة

لا يجوز اشتراط  
أرباح بنسبة من رأس  
المال أ، بمبلغ مقطوع  
لشريك الموصي

توزع الأرباح بحسب  
الحصص أو بحسب  
الاتفاق

إدارة شركة التوصية  
البسيطة يعهد بها إلى  
أحد الشركاء  
المتضامنين أو إلى  
مدير من غير الشركاء

لا يجوز للشركاء  
الموصين التدخل في  
أعمال الشركة

شركة التوصية  
البسيطة تضم شركاء  
متضامنين مسؤولين  
عن التزامات الشركة  
في أموالهم  
الشخصية

شركة التوصية  
البسيطة هي من  
شركات الأشخاص

الخسائر يتحملها  
الشركاء المساهمون  
المتضامنون  
والموصون بقدر  
حصصهم في رأس  
مال الشركة

#### تعريف شركة التوصية البسيطة



## القسم الثاني الشركات الحديثة (٤)

### شركة التوصية بالأسهم

#### الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم

#### تعريف شركة التوصية بالأسهم

توزع الأرباح بحسب  
الحصص أو بحسب  
الاتفاق

إدارة شركة التوصية  
بالأسهم يعهد بها إلى أحد  
الشركاء المتضامنين أو  
إلى مدير من غير الشركاء

لا يجوز

الشركاء المتضامنون في  
شركة التوصية بالأسهم  
مسؤولون عن التزامات  
الشركة

هي من شركات الأموال،  
والاكتتاب فيها يكون  
بالأسهم المتماثلة في  
المقدار

الخسائر يتحملها  
الشركاء المتضامنون  
والموصون بقدر  
حصصهم في رأس مال  
الشركة

اشتراط أرباح بنسبة من  
رأس المال أو بمبلغ  
مقطوع للشريك الموصي

للشركاء الموصين التدخل  
في أعمال الشركة

## القسم الثاني الشركات الحديثة (٥)

### شركة المحاصة

#### الأحكام الشرعية لشركة المحاصة

يحق لأحد الشركاء  
الفسخ بشرط  
إعلام بقية الشركاء  
وعدم الإضرار بهم  
أو بالمتعاملين مع  
الشركة

عقد شركة  
المحاصة غير لازم  
لكن إذا اتفق  
الشركاء على  
تحديد مدة لها  
فعلهم الالتزام  
بذلك

الشركاء  
متضامنون  
ومسؤولون عن  
التزامات شركة  
المحاصة حتى في  
أموالهم الخاصة

لا تختلف شركة  
المحاصة في  
تكييفها وأحكامها  
عن شركة العنان

ليس لشركة  
المحاصة شخصية  
معنوية

#### تعريف شركة المحاصة

يطبق على شركة  
المحاصة التعريف  
الوارد في شركة  
العنان، وشركة  
المحاصة مدرجة  
ضمن شركات  
الأشخاص



شركة يشتري أحد شركائها حصة الآخر تدريجياً  
إلى أن يملك كامل المشروع

تطبق عليها أحكام الشركات، وخاصة شركة  
العنان

لا يجوز

اشتراط تحمل أحد الشركين وحده مصروفات  
التأمين أو الصيانة

اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين

إصدار أحد الشركين وعداً ملزماً يحق بموجبه  
لشريكه تملك حصته تدريجياً

لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه  
بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت

يجوز

يجب أن يقدم كل من الشركين حصة في  
موجودات الشركة

يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف  
الشركة في أرباح أو عوائد الشركة

لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة  
من قبل شريكها

المشاركة المتناقصة



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معيار (١٣) المضاربة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# المضاربة

تعريف المضاربة

نطاق المعيار

عقد المضاربة

الاتفاق على التمويل بالمضاربة

الضمانات في عقد المضاربة

أنواع المضاربة

أحكام الربح وشروطه

رأس المال وشروطه

انتهاء المضاربة

صلاحيات المضارب وتصرفاته



# نطاق المعيار

لا يتناول

صكوك المضاربة

بقية المشاركات

يتناول

المضاربة بين المؤسسات

والأفراد

والجهات

حسابات الاستثمار المشتركة

حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت  
تدار على أساس المضاربة

# تعريف المضاربة

شركة في الربح

وعمل من جانب آخر

بمال من جانب



## الاتفاق على التمويل بالمضاربة

تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام

يجوز الاتفاق بموجب مذكرة تفاهم

تصبح مذكرة التفاهم جزءا من أي  
عقد لاحق

# عقد المضاربة

شروط الطرفين

أهلية التوكيل والتوكل

صيغته

المعاملة

القراض

المضاربة

يد المضارب

لزومه

يضمن إذا

يد أمانة

الاستثناء

الأصل

خالف الشروط

قصر

تعدى

إذا اتفقا على تأقيتها

إذا شرع المضارب في العمل

عدم لزومه



# أنواع المضاربة

مقيدة

مطلقة

بغيرهما مما لا  
يمنع المضارب  
عن العمل

بمجال

بمكان

تقيّد

بالأعراف  
التجارية في  
مجالها

بالمصلحة

# الضمانات في عقد المضاربة

شرطها

حكمها

لا تُنَفَّذُ إِلَّا إِذَا ثَبِتَ

تجوز

مخالفة شرط

التقصير

التعدي



# رأس المال وشروطه

كونه معلومًا

صفة

قدرًا

كونه نقدًا

يجوز أن تكون من  
العروض

الأصل أن يكون نقدًا

وتقوم


باتفاق الطرفين

برأي ذوي الخبرة

تسليم رأس المال كله أو بعضه أو تمكينه من  
التصرف فيه

لا يكون دينًا لرب المال على المضارب

# أحكام الربح وشروطه ١





# أحكام الربح وشروطه ٢

لا يجوز أن يشترط لأحدهما ربح أحد المالكين أو إحدى الفترتين أو الصفقتين

لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال

ملك المضارب

إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله يكون

الاستحقاق بظهور الربح

الاستقرار بالقسمة

شريك بماله

مضارب بمال الآخر

تنضيض حقيقي

تنضيض حكهي

# صلاحيات المضارب

جواز  
التقييد

يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون

بإذن رب المال

بالإطلاق

بمكان

بزمان

بسلع غير  
نادرة

بمجال

أخذ مال من  
طرف ثالث  
بقصد  
المضاربة

ضم شركة  
إلى المضاربة  
كخلط ودائع  
الاستثمار  
بها

مباشرة العمل أو التوكيل  
في بعضها عند الحاجة

حفظ أموال المضاربة  
وإيداعها لدى أمين

كل مجالات  
الاستثمار

اختيار الزمان  
والمكان

البيع والشراء  
بالأجل



## صلاحيات المضارب

لا يستحق المضارب أجره على الأعمال التي يقوم بها المستثمرون في العادة

لا يحق لرب المال اشتراط العمل مع المضارب أو مراجعته في كل شيء

### إن استأجر

لعمل غير واجب عليه

لعمل من واجباته

بأجر المثل من مال المضاربة

من ماله الخاص

لا يقرض ولا يهب ولا يتنازل عن الحقوق

لا يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة

له النفقة في السفر بحسب العرف

# انتهاء المضاربة

اتفاق الطرفين

الفسخ بإرادة أحد الطرفين

تلف أو هلاك مال المضاربة

انتهاء أجلها

في حالة انتهاء المضاربة ستم  
تنظيفها

موت المضارب أو تصفية المؤسسة  
المضاربة





مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية  
Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعاليير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI  
هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معيار (١٤) الاعتمادات المستندية

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# الاعتمادات المستندية

التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه  
وخصائصه

نطاق المعيار

الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية



نطاق المعيار

يتناول

الاعتمادات المستندية  
التي تنفذها المؤسسات

التعريف بالاعتماد  
المستندي وأنواعه  
وخصائصه (١)

مراحل الاعتماد  
المستندي

هو تعهد مصرفي  
بالوفاء بشروط  
بمطابقة المستندات  
للتعليمات

التغطية بين  
المراسلين


مرحلة تنفيذ  
الاعتماد

مرحلة إصدار  
الاعتماد وتبليغه

مرحلة طلب فتح  
الاعتماد

مرحلة العقد الموثق  
بالاعتماد





### التقسيم الأساسي

الاعتماد القابل للنقض

الاعتماد غير القابل للنقض

الاعتماد القابل للتحويل

الاعتماد الظهيري

الاعتماد الدائري أو المتجدد

الاعتماد ذو الشرط الأحمر

اعتماد استيراد و اعتماد تصدير

### التقسيمات الأخرى

اعتماد محلي و اعتماد خارجي

اعتماد معزز و اعتماد غير معزز

اعتماد يسمح بالشحن الجزئي و اعتماد لا يسمح به

اعتماد اطلاق

الاعتماد الجماعي

المعد المعد للاستخدام

أنواع  
الاعتمادات  
المستندية

التعريف  
بالاعتماد  
المستندي  
وخصائصه (٢)

خصائص  
الاعتماد  
المستندي

يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات

لا يعد فتح المستندات وفاء نهائياً بالثمن

البنك ملزم بدفع القيمة إلى العميل

يخضع التفسير للمصطلحات التجارية الدولية

# الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية (١)

## العقد السابق على فتح الاعتماد

يجب أن يكون العقد مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة

يجوز

توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية

أن يشترط البائع على أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي

## مشروعية الاعتماد المستندي

على المؤسسة أن تنفذ الإعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حال ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذها

لا يجوز التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تخص بضاعة محرمة

يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية والمشاركة فيها وتبليغها وتعديلها وتنفيذها

يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية



## الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية (٢)

### العمولات والمصرفوفات في الاعتماد المستندي

يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي يطبق عليها من حيث الورد ما ورد في المعيار الشرعي رقم ٥

يشمل الحكم الوارد في البند (١/٣/٣) أخذ العمولات والمصرفوفات ودفعتها والتوسط في ذلك

يجوز للمؤسسة أن تأخذ التكاليف الفعلية أو أجره القيام بالخدمات المطلوبة، وتراعي ما يلي:

ألا يتخذ اجتماع العقود في الاجتماع المستندي إلى ما هو محرم شرعاً

ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها

ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقديم الأجرة في الضمانات المستندية





## الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية (٤)

### أحكام العامة

يجب أن تنظم المؤسسات علاقتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها

لا يجوز

يجب التقيد بما لا يخالف الشريعة الإسلامية

للمؤسسة أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهداتها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل بذلك

للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها

للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول

للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية  
Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI  
هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معييار (١٥) الجمعاله

العرض من إعداد/

برنامج المعايير الشرعية (دراسة وتطبيقًا)

# هدف المعيار

وتطبيقاتها في معاملات  
المؤسسات المالية الإسلامية

أحكامها  
الأساسية

صفتها  
الشرعية

شروطها

وأركانها

وتمييزها  
عن  
الإجارة

بيان  
تعريف  
الجعالة

سواء قامت المؤسسة بهذه  
التطبيقات

أم عاملة (ملتزمة  
بالعمل)

بصفتها  
جاعلة  
(طالبة  
للعمل)

ولو عن طريق  
جعالة أخرى  
موازية



# نطاق المعيار

لا يتناول المعيار

يتناول المعيار

الإجارة على عمل

إجارة الأشياء

عقود الصيانة أو  
شروط الصيانة التي  
تقترن بعقود أخرى

تطبيقاتها في الأنشطة  
التي لا يمكن فيها  
تحديد مقدار العمل  
ومستمره طوال مدّة  
محددة

الأحكام الشرعية  
الأساسية للجعالة

# تعريف الجعالة

الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه  
(وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم  
(وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة  
في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)



## مشروعية الجعالة

هي بذلك تصلح لما لا  
تصلح له الإجارة التي  
يجب فيها تحديد  
العمل

لا تؤثر فيها الجهالة في  
محل العقد وهو  
العمل، اكتفاء بتحديد  
النتيجة المقصودة منه

الجعالة مشروعة

# الصفة الشرعية للجعالة

يد العامل

من جهة لزومها

يد أمانة

تلزم

الأصل

بالشروع

عدم لزومها

بالتعهد بعدم الفسخ



# أركان الجعالة

الصيغة

العاقدان

الجعل

العمل

أركان الجعالة

العاقدان

شرطهما

هما

أهلية التعاقد

العامل

الجاعل

معين، فيقوم بالعمل

موجه للجمهور

بغيره تحت إشرافه

بنفسه

برضا الجاعل

ضمنا

صراحة



الصيغة

لا يشترط قبول العامل

الإيجاب

يصدر

موجه

باللفظ

للجمهور

لمعين

بالكتابة

بأي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل

# العمل

من صورہ

ما يراد بالتعاقد عليه  
استحداث نتيجة

إخبار فيه غرض للجاعل

ما يراد بالتعاقد عليه رد  
شيء مفقود وإعادته  
لناشده

يصح تحديد  
الزمن لا  
يستحق بعده  
الجعل

إذا أوشكت  
النتيجة على  
التحقق فتمدد  
المدة تلقائيًا

إذا انتهت المدة  
وقد أنجز  
العامل ما ينتفع  
به الجاعل فله  
أجرة المثل

تصح مع  
جهالة  
العمل

يشترط  
وجود  
جهد في  
العمل

يشترط  
عدم  
وجوبه  
على  
العامل



# الجعل



فسخ الجعالة

بعد الشروع

قبل الشروع

لا من أحدهما

من العامل

من الجاعل

لا شيء للعامل

للعامل من

الجعل بمقدار ما  
انتفع به الجاعل

لا شيء له

للعامل أجره  
المثل



# تمييز الجعالة عن الإجارة

عدم حاجتها إلى القبول

صحتها مع جهالة العمل

صحتها مع غير معين

توقف استحقاق الجعل على  
إنجاز العمل وتسليمه

الأصل عدم لزومها

# تطبيقات الجعالة

تحصيل الديون

التنقيب عن المعادن أو  
استخراج المياه

السمسرة

الحصول على تسهيلات تمويلية  
مشروعة

تحقيق الاكتشافات  
والاختراعات والتصاميم



صفة المؤسسة في  
الجعالة

صفة الجاعل

صفة العامل

للوفاء بالتزام منها  
بجعالة لصالح الغير

مستفيدة من العمل

بمن تتعاقد معه  
(جعالة موازية)

بنفسها

بشروط عدم الربط  
بين العقدين

بشروط عدم الربط  
بين العقدين



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# المعيار (١٦) (الأوراق التجارية)

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# الأوراق التجارية

حكم التعامل بالأوراق التجارية

نطاق المعيار

تحصيل الأوراق التجارية

التظهير

قبض الأوراق التجارية

حسم (خصم) الأوراق التجارية

قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية



# نطاق المعيار

لا يتناول

ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة

الشيك

يتناول

الأوراق التجارية التي تقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية

السند لأمر

الكمبيالة

## تعريف الأوراق التجارية وتكييفها

### الشيك

صك يحرر وفقاً لشكل معين  
يتضمن أمراً من شخص لشخص  
آخر لدفع مبلغ معين لشخص ثالث

### السند لأمر

صك يتعهد بموجبه محرره (المدين)  
بأن يدفع مبلغاً معيناً بالاطلاع

### الكمبيالة

أمر مكتوب موقع عليه من محرره  
وغير مقيد بشرط



## حكم التعامل بالأوراق التجارية

يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية

لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض

يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية

الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل إلى مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعها

الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من المصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعها هو قرض شرعاً، يشترط لجوازه ألا يقضي سحبه إلى الربا

الشيك المسطر

الشيك المقيد بالحساب

الشيكات السياحية

# التظهير

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يعتبر ملزماً لما يترتب عليه من آثار



# تحصيل الأوراق التجارية

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة  
من المؤسسة لتحصيل قيمتها له  
وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق  
عليها بينها وبين المستفيد

حسم الأوراق (خصم)  
الأوراق التجارية

يجوز

لا يجوز

لحامل الورقة التجارية  
شراء سلعة إلى أجل

للمستفيد جعل الورقة  
التجارية المؤجلة ثمناً  
لسلعة معينة أو منفعة  
معينة

الوفاء بأقل من قيمتها  
للمستفيد الأول قبل  
حلول أجلها

بيع الورقة التجارية  
المؤجلة بمثل مبلغها ولا  
بأكثر منها

حسم الأوراق التجارية

بشرط

قبض السلعة أو العين  
المنتفع بها حقيقة أو  
حكماً



## قبض الأوراق التجارية

شيكات التحويلات المصرفية

يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد  
تحويله من جنس النقد المدفوع

لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع  
قبضاً حكماً لمحتواه إذا لم يكن  
مصرفياً أو مصدقاً في حكم المصدق

إذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به  
فيما يشترط فيه القبض

يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً  
حكماً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً  
أو كان مصدقاً أو في حكم المصدق بأن  
يحجز رصيد في حساب الساحب

يجوز التعامل في هذا الشيك في ما  
يشترط فيه القبض

## قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية

الضمانات العينية التي يشترطها  
حامل الورقة تأكيداً لضمان حقه  
فيها رهناً

يعتبر جميع الموقعين على الورقة  
التجارية من الساحب والمظهر  
والكفيل ملتزمين بوفاء قيمتها  
لحاملها بحسب شروط التضامن

يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة  
التجارية تعهداً والتزاماً من قبل  
المسحوب عليه





مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking




الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

# معييار (١٧) صكوك الاسثمار

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات



# صكوك الاستثمار

تعريف صكوك الاستثمار

نطاق المعيار

خصائص صكوك الاستثمار

أنواع صكوك الاستثمار

الأحكام والضوابط الشرعية

نطاق المعيار

لا يتناول أسهم الشركات المساهمة

يتناول صكوك الاستثمار



## تعريف صكوك الاستثمار

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص

وثائق متساوية القيمة  
يصدرها مالك عين موجودة

وثائق متساوية القيمة  
يصدرها مالك منفعة عين  
موجودة (مستأجر)

الأعيان الموجودة

الأعيان الموصوفة في الذمة

الخدمات من طرف معين

الخدمات من طرف موصوف  
في الذمة

صكوك الشركة

صكوك المضاربة

صكوك الوكالة بالاستثمار

صكوك ملكية الموجودات  
المؤجرة

صكوك ملكية المنافع

صكوك السلم

صكوك الاستصناع

صكوك المرابحة

صكوك المشاركة

صكوك المزارعة

صكوك المساقاة

صكوك المغارسة

أنواع صكوك  
الاستثمار



## خصائص صكوك الاستثمار

مالكيها يشاركون في  
غنمها حسب الاتفاق  
المبين في نشرة  
الإصدار

تداولها يخضع  
لشروط تداول ما  
تمثله

تصدر على أساس  
شرعي عقد شرعي  
بضوابط شرعية  
تنظم إصدارها  
وتداولها

تمثل حصة شائعة في  
ملكية موجودات  
مخصصة للاستثمار

وثيقة تصدر باسم  
مالكيها أو حاملها  
بفئات متساوية  
القيمة لإثبات حق  
مالكيها فيما تمثله من  
حقوق والتزامات  
مالية

الأحكام والضوابط الشرعية  
(١)

إصدار الصكوك  
الاستثمارية (١)

طرفا عقد الإصدار هما  
مصدر الصكوك والمكتتبون  
فيها

تترتب على عقد الإصدار  
جميع آثار العقد الذي  
يصدر الصك على أساسه

يجوز تصكيك الموجودات  
من الأعيان والمنافع  
والخدمات

يجوز إصدار صكوك  
الاستثمار حصيلة الاكتتاب  
فيها على أساس عقد من  
عقود الاستثمار الشرعية



الأحكام والضوابط الشرعية (٢)

إصدار الصكوك الاستثمارية (٢)

تحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار على  
النحو الآتي (١)

صكوك المشاركة

صكوك المرابحة

صكوك  
الاستصناع

صكوك السلم

ملكية المنافع

ملكية الموجودات  
المؤجرة

ملكية خدمات

ملكية منافع أعيان  
موصوفة في الذمة

ملكية منافع  
أعيان موجودة

الأحكام والضوابط الشرعية (٣)

إصدار صكوك الاستثمار (٣)

تحدد العلاقة بين طرفي عقد  
الإصدار على النحو الآتي (٢)

صكوك المغارسة

صكوك المساقاة

صكوك المزارعة

صكوك الوكالة  
بالاستثمار

صكوك المضاربة



أن تتضمن شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار

أن تتضمن تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه

أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه

أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

أن تنص على استثمار حصيلة الصكوك بصيغة شرعية

أن تنص على مشاركة كل مالك في الغنم والغرم

أن لا تشتمل على ما يضمن قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير

تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها

تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين

يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي

يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتب فيه من الصكوك

يجوز أن تصدر الصكوك لأجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة

يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر

إصدار صكوك الاستثمار (٤)

الأحكام والضوابط الشرعية (٤)

تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة

أن يتعهد مصدر الصك بشراء ما يعرض عليه

تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها

تداول صكوك الملكية منذ لحظة إصدارها

استرداد ملكية الموجودات قبل أجلها بسعر السوق

للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان بعد التخصيص

تداول صكوك ملكية الخدمات قبل إعادة إجازة تلك الخدمات

إجراء إجازة موازية

للمشتري الثاني لمنافع الأعيان أن يبيعها

تداول واسترداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود لأعيان

تداول الصكوك بعد قفل باب الاكتتاب

يجوز

تداول الصكوك  
واستردادها

الأحكام والضوابط  
الشرعية (٥)



الأحكام والضوابط الشرعية (٦)

تداول الصكوك واستردادها

لا يجوز

تداول صكوك ملكية منافع  
الأعيان قبل تعيين العين التي  
تستوفي منها المنفعة

تداول صكوك ملكية الخدمات  
التي تستوفي من طرف معين  
قبل إعادة إجازة تلك  
الخدمات

تداول صكوك السلم

تداول صكوك المرابحة بعد  
تسليم بضاعة المرابحة  
للمشتري



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



الجمعية العلمية  
للمصرفية الإسلامية

Scientific Association For Islamic Banking



الجمعية  
الفقهية  
السعودية



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



AAOIFI

هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معيار (١٨) القبض

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

# القبض

تعريف القبض

نطاق المعيار

مصروفات القبض

ما يتحقق به القبض

أهم تطبيقات القبض المعاصرة



نطاق المعيار

لا يتناول

يتناول

القبض في المقاصة التي  
لها معيار خاص بها

صفة اليد القابضة من  
حيث الضمان وعدمه

القبض في غير العقود

القبض في العقود وما  
يقوم مقامه حكماً

# تعريف القبض

القبض حيازة الشيء وما في  
حكمها بمقتضى العرف



## ما يتحقق به القبض

التقابض  
المشترط في  
عقد الصرف  
هو التسليم  
والتسليم في  
مجلس العقد  
(يداً بيد)

يقوم القبض  
السابق لعين  
من الأعيان  
مكان القبض  
اللاحق  
المستحق  
بسبب معتبر  
شريعاً

يعتبر قبض  
السندات  
الظاهرة باسم  
القباض أو  
المظهرة  
لصالحه قبضاً  
حكماً

يعد من القبض  
الحكمي  
تسجيل رهن  
العقار والمنقول  
المتحرك

يتحقق القبض  
الحقيقي  
المنقول  
بالتسليم  
الحسي

يتحقق القبض  
الحقيقي في  
العقار بالتخلية  
والتمكن من  
التصرف

الأصل في  
تحديد كيفية  
قبض الأشياء  
العرف

## مصروفات القبض

مصروفات  
القبض في  
الوديعة

مصروفات  
القبض في  
القرض

مصروفات  
القبض في عقود  
المعاوضات  
المالية

تكون على المودع

مصروفات كتابة  
السندات  
والصكوك  
والحجج ونحو  
ذلك تكون على  
المقترض

تكون على  
المقترض إذا  
كانت تتعلق  
بتوفيقته بإحدى  
الوحدات  
القياسية

تسري أحكام  
مصروفات  
القبض على  
جميع عقود  
المعاوضات  
المالية

يلزم تسليم  
المبيع في المكان  
المتفق عليه،  
ومصروفات  
التسليم على  
البائع

تكون  
المصروفات  
حسب الاتفاق،  
فإن لم يكن  
فحسب العرف

مصروفات  
تسليم المبيع  
لإحضاره إن كان  
غائباً



## أهم تطبيقات القبض المعاصرة

يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغاً من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه

يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان

يعد القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعد ذلك قبضاً لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه



مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون




Scientific Association For Islamic Banking



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS



# معييار (١٩) القرض

العرض من إعداد/

برنامج المعايير الشرعية (دراسةً وتطبيقًا)

# القرض

تعريف القرض

نطاق المعيار

أحكام المنفعة المشروطة في القرض

أركان القرض وشروطه

اشتراط الأجل في القرض ولزومه

أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض

اشتراط الجعل على الاقتراض للغير

اشتراط عقد في القرض

أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

نفقات خدمات القرض



# نطاق المعيار

سواء أكانت المؤسسة

وما يصاحبها

القروض

مقرضة

منافع

أم مقرضة

تكاليف

# تعريف القرض

تمليك مال  
مثلي لمن يلزمه  
رد مثله



# أركان القرض وشروطه

محل القرض

مالا

متقوما

معلوما

مثليا

الأصل الرد في مكان التسليم

المقترض

أهلية التصرف

يملك المال بالقبض  
ويثبت مثله في ذمته

المقرض

أهلية التبرع

الإيجاب والقبول

بلفظ

وبكل ما  
يؤدي  
معناها من  
قول أو فعل

والسلف

القرض

# أحكام المنفعة المشروطة في القرض

يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا

يجوز  
اشتراط  
الوفاء في  
غير بلد  
القرض

سواء أكان الشرط

سواء اشتراط الزيادة في

سواء أكانت الزيادة في

منصوصاً عليه

العقد

الصفة

ملحوظاً بالعرف

عند تأجيل الوفاء

القدر

من خلال الأجل

عيناً

منفعة



أحكام المنفعة غير المشروطة في

القرض:


لا يجوز للمقترض

بذل منفعة للمقترض في أثناء مدة  
القرض إذا كان ذلك من أجل القرض  
بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك  
قبل القرض

تقديم عين للمقترض في أثناء مدة  
القرض إذا كان ذلك من أجل القرض  
بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك  
قبل القرض

أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض

تجوز الزيادة على القرض





# اشتراط الأجل في القرض ولزومه:

إذا لم يشترط الأجل

يجب على المقرض الوفاء عند  
الطلب

يجوز اشتراط الأجل في القرض

لا يلزم المقرض الوفاء قبل  
حلول الأجل

ليس للمقرض مطالبته به قبله

# اشتراط عقد في القرض:

لا يجوز اشتراط عقد من عقود  
المعاوضات في عقد القرض

نحوهما

الإجارة

البيع



اشتراط الجعل على الاقتراض للغير:

يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة

التواطؤ بين  
المؤسسات

العرف

بالاشتراط

## نفقات خدمات القرض

لا يجوز الزيادة على المصروفات الفعلية

يجوز الأخذ على خدمات القروض ما يعادل المصروفات الفعلية المباشرة

يجب اعتماد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع جهة المحاسبة

الأصل تحميل كل قرض بتكلفته الخاصة إلا إذا تعسر

وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمل كل قرض بنسبته

إذا تعسر فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ

لا تدخل في المصروفات الفعلية المصروفات غير المباشرة من المصروفات العمومية والإدارية ونحوها

وسائل النقل

الأثاث

أجور المكان

رواتب الموظفين



# أهم التطبيقات المعاصرة للقرض

## الحسابات الجارية

بذل المؤسسة خدمات متعلقة  
بالوفاء والاستيفاء بمقابل أو  
بدونه والتميز بين العملاء

يجوز

تقاضي  
المؤسسة أجرًا  
على الخدمات

يجوز

حقيقتها

قروض

تتملكها المؤسسة  
ويثبت مثلها في الذمة

# جوائز القروض

وليس في حكمها

لا يجوز تقديم المؤسسة بسبب تلك الحسابات وحدها

الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية

هدايا عينية

مميزات مالية

خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب



# رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي



## كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها

دون تقاضي  
فوائد

لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها  
من البنوك المراسلة على تغطية ما  
انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر





مكتب الدكتور  
محمد فداء بهجت  
محاسبون ومستشارون قانونيون



Scientific Association For Islamic Banking



ROYAL INN  
رويال إن

حيّاكم الله  
في برنامج

المعانيير الشرعية



فقهاء للتدريب  
والاستشارات



هيئة المحاسبة والمراجعة  
للمؤسسات المالية الإسلامية  
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION  
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

# معييار (٢٠) بيع السلع في الأسواق المنظمة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات



# بيوع السلع في الأسواق المنظمة

تعريف بيوع السلع وأنواعها

نطاق المعيار

أهم تطبيقات بيوع السلع

الحكم الشرعي لبيوع السلع

المشتقات DERIVATIVES





# تعريف بيوع السلع وأنواعها

انتهاؤها

أنواعها

تعريفها

## تعريف بيوع السلع

قد يشترط إيداع  
نسبة من الثمن وفتح  
حسابات لدى  
الوسطاء ضماناً  
للتنفيذ

استخدام عقود  
نمطية تشتمل على  
الشروط والمواصفات  
المختلفة مع النص  
على زمن التسليم  
ومكانه

من خلال وسطاء  
متخصصين ينسقون  
بين طلبات البيع  
وطلبات الشراء

بإشراف ورقابة هيئات  
متخصصة

عقود البيع التي تتم في  
أسواق السلع المنظمة





انتهاء بيع السلع

بعقود معاكسة

بالتسوية والتراضي

مقاصة بين أطرافها

التسليم الفعلي  
للعوضين أو لأحدهما




الحكم الشرعي لبيع السلع

```
graph TD; A[الحكم الشرعي لبيع السلع] --> B[المستقبليات]; A --> C[العقود الآجلة]; A --> D[العقود الحالية];
```

المستقبليات

العقود الآجلة

العقود الحالية





# العقود الآجلة

لا مانع من تأجيل  
أحد البديلين

المبيع

الثمن

إذا كان العقد  
استصناعاً

يصح ولو مع تأجيل  
الثمن

للعقود المؤجلة  
البديلين صورتان

أن تكون السلعة  
معينة ويشترط  
تأجيل تسليمها مع  
تأجيل الثمن

لا تجوز

أن تكون السلعة  
موصوفة في الذمة  
ويكون الثمن مؤجلاً

لا تجوز لأنه عقد  
سلم لم يعجل فيه  
رأس مال السلم

تعريفها

هي بيع وشراء سلعة  
مع اشتراط التسليم  
في زمن لاحق في  
المستقبل

تختلف عن  
المستقبليات بكونها

غير خاضعة للرقابة  
المالية وأداة حماية مالية

غير منظمة في بورصة

المستقبليات في السلع

لا يجوز شرعاً التعامل  
بعقود المستقبليات

بتداولها

بإنشائها



# أهم تطبيقات بيوع السلع (١)

## تطبيقات مشروعة في بيوع السلع

يشترط في هذه  
التطبيقات تجنب  
العينة

شراء مؤسسة سلعاً  
بثمن حال ثم قيام  
المؤسسة ببيع تلك  
السلع بالأجل للغير

قيام الوكيل بعد شراء  
السلع لصالح الموكل  
بشراؤها لنفسه من  
الموكل

شريطة الفصل بين ضمان  
الوكيل و ضمان الموكل للسلع


تعيين الغير لإدارة  
عمليات شراء السلع  
بثمن حال وبيعها  
بالأجل مع استحقاق  
المدير لحصّة معلومة  
شائعة من الربح

المضاربة

توكيل الغير بشراء  
السلع بثمن حال،  
وبيع الوكيل لها إلى  
طرف ثالث بثمن  
مؤجل مع تحديد أجر  
الوكيل

بنسبة من ثمن شراء  
السلع

بمبلغ مقطوع



التعامل في السلع غير المشروعة

بيع السلع المشتراة قبل تعيينها

شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول بين الوكيل والمشتري والمؤسسة المالكة للسلع بحيث يتداخل ضمان الموكل (البائع) و ضمان الوكيل

بيع الوكيل السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها

تطبيقات ممنوعة شرعاً في بيوع السلع (١)

أهم تطبيقات بيوع السلع (٢)

يدخل في التسلم حكماً أن ينتقل الضمان إلى المشتري (الوكيل) بتعيين السلعة تعييناً يميزها عن غيرها

حقيقة

حكماً

قبل تملك المؤسسة السلع

دون تبادل إشعاري بالإيجاب والقبول

عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاختصار على عرض الوكيل على مؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسة

تامة

بيوعها إلى الجهة نفسها بالأجل

شراء السلع من جهة بثمن حال

غالبية

بيوعها إلى جهة مالكة للجهة البائعة ملكية

ذات أهمية في التأثير





# المشتقات


للمشتقات أنواع كثيرة أهمها


عمليات المبادلات المؤقتة

الاختيارات

المستقبليات







# عمليات المبادلات المؤقتة (SWAPS)

## تعريف

اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدمعين من الأصول المالية أو العينية من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشترت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه

## الحكم الشرعي لعمليات المبادلات المؤقتة

لا تجوز



# نهاية معيار (٢٠) بيع السلع في الأسواق المنظمة

العرض من إعداد/

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات